اللمعة الماردينية
في شرح الياسمينية
لسبط المارديني

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل
الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن حسين
الانبابي وقفا صحيحا على طلبة العلم وشرط النظر لنفسه
ثم من بعده للاصلح العالم من ذريته ثم من بعده لاجل
مشهور بالعلم والصلاح فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٢٩٠

٢٢
٤٨٨١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصي كل شي عددا
وجعل الاموال لمن اعطي واتقي
وصدق بالحسني سعادة سرمدا
وعلي من بخل واستغني وكذب
بالحسني كعوب شوم توقع نفسه
في الرداء احمده واشكره ان
جعلنا امة وسطا لنكون علي

الناس

قوله الذي الخ عبر بالموصول مع صلته مع ان المختصر وارد واخصر [illegible] الموصول وصلته من [illegible] التفصيل الذي هو واقع في النفس وله يرد ان ال في المحصي موصولة تنبيه الخ تلك الثلثة [illegible] كالجرد ضعف اخذ [illegible] موصولتها ه

اي في الابد ه

قوله وعلي من بخل عطفا علي لمن اعطي كعوب عطفا علي سعادة ه

الناس شهداء واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب
فلا يظهر علي غيبه احدا الا من
ارتضي من رسول فانه يسلك
من بين يديه ومن خلفه رصدا
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المبعوث رحمة وهدي صلي الله
عليه وسلم وعلي آله واصحابه صلاة
وسلاما ابدا وبعد فيقول
فقير رحمة ربه محمد بن محمد سبط
الماريني هذا تعليق علي الارجوزة

تعليل لمفاد الاستثناء ه

اي زمنا مستقبلا لا نهاية له ولو متخيلا ه

المسماة الياسمينية في علم الجبر
نظم الامام العالم العلامة ابي
محمد عبد الله بن حجاج المعروف
بالياسمين طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه امين مختصرا
جدا لم يسئلني فيه احد وانما
اولعت به من البطالة والكسل
هروبا من الاشتغال والملل فجا
بحمد الله لمعة رايقة وتحفة
فايقة ولقبته باللمعة الماردينية
في شرح الياسمينية واسال

الله

هذا الي قوله امين ليس موجودا في الاصل النسخ ه

نسخة تحفة ه

الله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان يعصمنا من
الشيطان الرجيم

على ثلاثة يدور الجبر
المال والاعداد ثم الجذر

مسايل علم الجبر وتسمى ضروبا
دايرة على ثلاثة انواع فقط وهي
العدد والجذر والمال والمراد
بالمال والجذر جنسهما فيتناول
الجذر الواحد وبعض الجذر وما
زاد على الجذر وكذا في المال والعدد

قوله مسايل هي الضروب الستة الجبرية ومعنى دورانها على الثلاثة توقفها منها ه

قوله تعالى اي الذي لا يطلق على بعض الجنس لانه الذي يتنوع على ارادة الجنس لانا نقول قد يعقل للعدد له للبعض يتعلق الي بالاعتبار ه

اي وتقول مثله للاولى في المثال الخ اي تنقسم بالنسبة للمال وتاصيله وتنقسم بالنسبة للعدد وفيه ان العدد لا تعدد فيه واجيب بان فيه تعدد باعتبار مدلوله ه

• فالمال كل عدد مربع • •

• وجذره واحد تلك الاضلع •

• والعدد المطلق مالم ينسب •

• للمال او للجذر فافهم تصب •

اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر
والمال فالعدد عند الجبريين يطلق
على الواحد والكسر وغيرهما والجذر
هو العدد الذي ضرب في مثله والحاصل
من ضرب الجذر في مثله يسمى مالا
فينسلخ العدد المضروب في مثله
عن اسم العدد ويكتسب باعتبار

حاصل

وهو المال فالاضافة على معنى من ه شيخنا

حاصل الضرب اسما اخر وهو الجذر
وينسلخ العدد الحاصل من الضرب
عن اسم العدد ويكتسب باعتبار
حصوله من ضرب عدد في مثله
اسم المال وكل عدد ضرب في
عدد سمي الحاصل مسطحا وكل من
العددين ضلعا له فان ساوي
المضروب ان سمي الحاصل مربعا ايضا
ولهذا قال فالمال كل عدد مربع
والجذر احد ضلعيه وهو المراد
بقوله واحد تلك الاضلع والعدد

اي مطلق ان تسمية الحاصل مربعا ... لكون هو الحاصل ... ه

معلو المطلق الذي لم ينسب الى
جذر ولا الى مال ولا الى غيرهما
فالاثنان عدد فاذا ضرب في مثله
صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة
الحاصلة باعتباره مالا ه
والشيء والجذر بمعنى واحد
كما تقول في لفظ اب ووالد
لفظ الشيء والجذر مترادفان
عند الناظم وابن البنا وابي كامل
وغيرهم كما ان لفظ اب ووالد
مترادفان فالمضروب في مثله

كما

كما يسمى جذرا يسمى ايضا شيا
سوا كان الجذر معلوما او مجهولا
واعترض على المص في دعوى الترادف
بان الشيء اعم من الجذر لانطلاقه على
العدد المجهول وان لم يكن جذرا وهذا
لا يستعمله الجبريون ه

فبعضها يعدل بعضا عددا
مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ست نصفها مركبة
ونصفها بسيطة مرتبة
لما ذكر ان مسايل الجبر تدور على

اي بان لم يضرب او لم يتساوى المضروبان ه

ثلاثة وهي العدد والمال والجذر
ذكرانه لابد فيها من المعادلة بان
يفرض نوع واحد من الثلاثة
مساويا للنوعين الاخيرين فيكون
احدهما في جانب والاخران في جانب
او يفرض نوع واحد مساويا لنوع
واحد من النوعين الآخرين فتقع
المعادلة بين الثلاثة او بين
الاثنين منها ويختلف اللفظان
فالحالة الاولى تنحصر في ثلاث
صور وهي عدد يعدل اموالا

وجذورا

نسخة احدها وهي اولى

وجذورا ثم جذور تعدل اموالا
وعددا ثم اموال تعدل جذورا
وعددا الا ان المنفرد منها لا يخلوا من
ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة
فيتعين اقتران الاخيرين وتسمى
هذه الصور الثلاث بالمسائل
المركبات والمقترنات ايضا والحالة
الثانية منحصرة في ثلاث صور ايضا
وهي اموال تعدل جذورا ثم اموال
تعدل عددا ثم جذور تعدل عددا
وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل

المفردة والبسيطة ايضا المعادلة
مفرد منها المفرد وكان ينبغي للناظم
ان يقدم المفردة على المركبة لان
المفرد مقدم طبعا وقوله مرتبة
اي ترتيبا اصطلاحيا

اولها في الاصطلاح الجاري
ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلت الاعدادا
فهي تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا
فتلك تتلوها على ما حددا

شرح

شرع يبين ترتيب المسايل المعروفة
في الاصطلاح الجاري عند اهل الجبر
وبدا بالمسايل المفردة لانه الاولى
فذكر ان المسئلة الاولى ان تعادل
الاموال الاجذار والثانية ان
تعادل الاموال العدد والثالثة
ان تعادل الجذور العدد واعلم
ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم
والدنانير ونحوهما

فاقسم على الاموال ان وجدتها
واقسم على الاجذار ان عدمتها

فهذه المسائل البسيطة ٠
٠ خارجها الجذر سوى الوسطى
فانما يخرج فيها المال ٠
٠ بحسب ما قد اقتضى السؤال

ذكر في هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة العدد المجهول في كل مسئلة من المسائل البسيطة وهو ان تقسم في المسئلة الاولى عدة الجذور على عدة الاموال ايضا وهذا مراده بقوله فاقسم على الاموال ان وجدتها اي في الاولى

وفي الثانية العدد على عدة الاموال ح

والثانية

ثم تنقسم وهو اوله
علي ما يدخل ان
علمه وهو اولى

والثانية واقسم العدد على عدة الاجذار في المسئلة الثالثة وهو مراده بقوله واقسم على الاجذار ان عدمتها اي عدمت الاموال وذلك في الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار الجذر في المسئلة الاولى والثالثة ويخرج مقدار المال في المسئلة الوسطى وهي الثانية لان المسئول عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد معلوم ضرورة مثال المسئلة

الاولى مثلا ان يعدلان عشرة اجذار
كم الجذر وكم المال فاقسم عشرة عدة
الاجذار على اثنين عدة الاموال
يخرج خمسة هي مقدار الجذر
الواحد فالمال خمسة وعشرون
ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة
اجذار فاقسم ثلاثة على نصف
فالجذر ستة فالمال ستة وثلاثون
ومثال الثانية ثلاثة اموال
تعدل خمسة وسبعين درهما فالدراهم
على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال

الواحد

الواحد خمسة وعشرون ولو قيل
نصف مال يعدل عشرة دراهم
فاقسمها على نصف فالمال عشرون
ومثال الثالثة عشرة اجذار
تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين
على عشرة عدة الاجذار يخرج
مقدار الجذر خمسة دنانير ولو
قيل ثلث جذر يعدل دينارين
فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر
ستة

واعلم هداك ربنا ان العدد

في اول المركبات انفرد •

• و وحدوا ايضا جذوراً الثانية

وافردوا اموالهم في الثالثة •

لما انهى الكلام على المسائل البسيطة
شرع بذكر المسائل المركبات
وبدأ بترتيبها فالمسئلة الرابعة
وهي اول المركبات ينفرد فيها
العدد يقترن فيها الجذور والاموال
والمسئلة الخامسة وهي ثانية
المركبات ينفرد فيها الجذر ويقترن
فيها الاموال والعدد والمسئلة

السادسة

السادسة وهي ثالثة المركبات تنفرد
فيها الاموال ويقترن فيها الجذر
والعدد وهذا الترتيب متفق
عليه واشار الى اتفاقهم بقوله
ووحدوا بالحاء المهملة وافردوا
اي الجبريون كلهم ووضعوا الضبط
ترتيب النوع المنفرد في كل مركبة
لفظ عجم فالعين للعدد والجيم
للجذر والميم للمال • • •

فربع النصف من الاشياء •

• واحمل على الاعداد باعتناء

وخذ من الذي تناهى جذره • اي الاول

• ثم انقص التنصيف تفهم سره •

فما بقي فذاك جذر المال •

• فهذه رابعة الاحوال •

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج

الجذر في المسئلة الرابعة ومنه

يعرف المال فتنصف عدة الاشيا

ويسمي ذلك التنصيف ثم تربع

نصف عدة الاشيا بان تضربه في

مثله ويسمي الحاصل التربيع ثم

احمله علي العدد المفروض في

قوله ويسمي ذلك اي التنصيف المقيد لعدة الاشيا التنصيف اي بل تقييد وقيد تسمية اصطلاحية فله غاية الاولى العمل تامل

تسمية اصطلاحية

المسئلة

المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص

التنصيف من هذا الجذر الذي

اخذته فما بعد التنصيف فهو جذر

المال فربعه المال مثاله مال وعشرة

اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد

كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذا

خمسة هو التنصيف ربعه يحصل التربيع

خمسة وعشرون احمله علي العدد يحصل

ماية خذ جذرها يكن عشرة اطرح منه

التنصيف فالباقي خمسة هو الجذر

الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل

مال وثلاثة احذار تعدل اربعة من
العدد فالتنصيف واحد ونصف
وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع
العدد ستة وربع وجذره اثنان ونصف
اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف
فالباقي واحد هو الجذر فالمال ايضا
واحد

واطرح من التربيع في الاخرى العدد •
وجذر ما بقي عليه يعتمد •
فاطرحه من تنصيفك الاجذارا •
وان تشا جمعته اختيارا •

فذاك

فذاك جذر المال بالنقصان •
وذاك جذر المال بالرجحان •
وان غدا التربيع مثل العدد •
فجذره التنصيف دون فند •
وان يكن يربو عليه العدد •
ايقنت ان ذاك لا ينعضد •

ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر
من المسئلة الخامسة وهي المركبة الثانية
وهي ان تعرف التنصيف وتربيعه
ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج
جذر الباقي من التربيع بعد طرح

العدد وهذا معنى البيت الاول ثم
تطرح هذا الجذر من التضعيف ان شئت
او اجمعه معه ان شئت فما بقي او حصل
فهو جذر المال المفروض في المسئلة فيحصل
له جوابان جذر بالنقصان في الاول
وجذر بالزيادة في الثاني وكل صحيح
مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا
وعشرين درهما فالتضعيف خمسة
وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه
العدد وهو الدراهم يكن الباقي اربعة
وجذره اثنان فان شئت طرحته من

التضعيف

التضعيف وهو خمسة يحصل ثلاثة
هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة
اجذاره ثلاثون وان شئت جمعته
للتضعيف يحصل سبعة هي مقدار
الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة
اجذاره سبعون ولو قيل مال واثنا
عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل
ذلك عشرة اجذار كم الجذر وكم المال
فالتضعيف خمسة والتربيع خمسة
وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم
اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف

فان طرحته من التنصيف بقي مقدار
الجذر درهم ونصف فعشر اجذاره
خمسة عشر والمال درهمان وربع وطس
وان زدته علي التنصيف كان الجذر
ثمانية ونصفا والمال اثنين وسبعين
وربعا ومتي كان التربيع مساويا للعدد
المفروض في السوال فجذر المال
هو التنصيف ويكون المال مساويا
للعدد وللتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل
كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة
وعشرين درهما وكما لو قيل ثلاثة اجذار

تعدل

تعدل مالا ودرهمين وربع درهم
والضمير في قوله فجذره التنصيف
راجع للمال المذكور في البيت الذي
قبله لانه المحدث عنه فان كان العدد
اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة
يستحيل اخراجها كما لو قيل عشرة
اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما
وهذا معني قوله وان يكن يربو عليه
العدد اي يزيد علي التربيع ايقنت
ان ذاك لا ينعضد اي لا يستعان
عليه بحيلة ..

وإذ فرغنا من بيان الخامسة •
• فلنوضح الآن بيان السادسة
فاجمع الى اعدادك التربيعا •
• واستخرجن جذرها جميعا
واحمل على التضعيف ما اخذت •
• فذلك الجذر الذي اردت

لما فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة
شرع في بيان طريق المسئلة السادسة
وهي ثالثة المركبات وهو ان تربع
التضعيف كما سبق وتجمع التربيع الى
العدد وتستخرج جذر المجموع كما في

الرابعة

الرابعة ثم احمل الجذر الماخوذ على
التضعيف يحصل جذر المال مثاله
مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير
فالتضعيف اثنان ونصف وتربيعه
ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنا
عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة
ونصف زده على التضعيف يحصل
الجذر ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل
مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير
واربعة اتساع دينار جذره ثلاثة
وثلثان اجمعه الى التضعيف يحصل

فالتضعيف ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه مع
الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع وجـ

الجذر ستة وثلثان والمال اربعة
اربعة واربعون واربعة اتساع
دينار

وحط الاموال اذا ما كثرت •
• واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا •
• وخذ بذاك الاسم مما قد عدا

شرط العمل السابق في المركبات
الثلاث ان يكون المال المفروض في
المسئلة مالا واحدا كاملا كما مثلناه
فان كان اكثر من مال او اقل من مال

فيحتاج

فيحتاج الى زيادة عمل وفيه طريقان
احدهما ما ذكرناه في هذين البيتين
وهو انه اذا كان المال المفروض في
المسئلة اكثر من مال واحد فحطه الى
مال واحد وان كان اقل من مال اجبره
الى مال كامل وحط ما عدا الاموال
من الجذور والعدد [illegible] واجبر
كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم
كلا منهما على عدة الاموال قبل الحط
او على كسر المال قبل الجبر وهذا مراده
بقوله وخذ بذاك الاسم مما قد عدا

ثم عادل وكمل العمل السابق يحصل
مقدار الجذر ومنه يعلم المال مثاله
اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل
ستين درهما فحط الاموال الي مال
واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم
علي اربعة عدة الاموال يخرج جذران
وخمسة عشر درهما فقل خمسة عشر
درهما تعدل مالا وجذرين ومثل
الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه
واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر
وجذره اربعة اطرح منه التنصيف

فالباقي

فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال
تسعة ولو قيل اربعة اجذار تعدل
خمسي مال وعشرة دراهم فهذه مثل
المسئلة الخامسة لانفراد الجذر فيها
فاجبر خمسي المال الي مال كامل واقسم
كلا من الجذر والدراهم علي الخمسين
فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة
وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال
خمسة وعشرون

او فاضرب الاموال في الاعداد
وكن علي تمام في اعتماد

وَاقسم نظير الجذر من بعد على •
• عدد الاموال وخذ ما اصلا

اي وان شيت ان تعمل المسيلة بدون
جبر وحط وهو الطريق الثاني فاضرب
عدة الاموال المفروضة او كسر المال
المفروض في العدد المفروض في السوال
واقم الحاصل مقام العدد المفروض
سوا كان منفردا او مقارنا للجذر ام
للمال ثم اعتمد في استخراج الجذر على
ما مر من طريق المسايل فما خرج فقدر
الجذر وليس هو الجذر المطلوب بل هو

نظير

نظير الجذر في العمل والاستخراج
فاقسمه على عدد الاموال المفروضة
او على كسر المال المفروض في السوال
وهي الذي ضربته في العدد فما خرج
من القسمة هو جذر المال المطلوب
وهذا مراده بقوله وخذ ما اصلا
مثاله ثمانون درهما يعدل مالين
ونصف مال وعشرة اجذار فاضرب
عدة الاموال وهو اثنان ونصف
في العدد يحصل مايتان فكانه
العدد المفروض فالتنصيف خمسة

وتربيعه خمسة وعشرون اجمعه
مع العدد وخذ جذر الحاصل فهو
خمسة عشر اسقط منه التنصيف
يكن الباقي عشرة هي نظير الجذر اقسمها
علي عدة الاموال يخرج الجذر اربعة
فالمال ستة عشر ولو قيل نصف مال
يعدل جذرين ودينارين ونصف
دينار فهذه هي المسئلة السادسة
لانفراد المال فيها فاضرب نصفا في
الدينارين والنصف يحصل واحد
وربع كانه العدد والتنصيف واحد

والتربيع

والتربيع واحدا اجمعه للعدد يحصل
اثنان وربع وجذره واحد ونصف
زده علي التنصيف يحصل نظير
الجذر اثنان ونصف اقسمه علي
النصف يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة
وعشرون ٥

وكلما استثنيت في المسائل
صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل
بطرح ما نظيره يماثل

ذكر في هذين البيتين معني الجبر

والمقابلة مع عديل المستثنى منه
وذلك انه اذا كان في احدى الجملتين
المتعادلتين او في كلتيهما استثنا وجب
ازالته بان تزيد المستثنى من احد
الجانبين او كليهما على كل منهما مثاله
خمسة اموال الا جذرين تعدل خمسة
ثمانية اجذار فالمستثنى من الاموال
جذران صيره ايجابا بان تزيده على
خمسة الاموال الا جذرين تصير
خمسة اموال كاملة وزال الاستثنا
واثبت المستثنى ايضا في عديل المستثنى

منه

منه وهو في هذا المثال ثمانية الاجذار
تصير عشرة اجذار تعدل خمسة اموال
فالشيء اثنان لانك ان قسمت العشرة
على الخمسة حصل اثنان وهو الجذر
فالجذر اثنان والمال اربعة فقوله
صيره ايجابا مع المعادل اي صير
مثل العدد المستثنى موجبا مع عديل
المستثنى منه بان تزيده عليه كما
تزيده على المستثنى منه والايجاب
هو الاثبات المقابل للنفي فيصير
المنفي مثبتا في الجملتين ولو قيل

خمسة اشياء الا عشرة دراهم تعدل
ثلاثين درهما الا خمسة اشيا فزد
على كل من الجانبين مستثناهما وهما
عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة
اشياء تعدل اربعين درهما فالشيء
اربعة واشار بقوله وبعدما تجبر
فالتقابل الى اخره الى انه اذا حصل
بعد الجبر اشتراك في الجملتين
المتعادلتين بان يماثل بعض
هذه بعض هذه فلا بد فيه من
المقابلة وهو ازالة العدد المشترك

[illegible]

من الجانبين

من الجانبين بحيث لا يبقى في
المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل
بطرح المماثل من الجملتين المتعادلتين
مثاله عشرة اشياء الا عشرة دراهم
تعدل خمسة اشياء فاذا جبرت صارت
المسئلة عشرة اشياء تعدل خمسة
اشياء وعشرة دراهم فوقع الاشتراك
بين الجانبين في خمسة اشيا فقابل
بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا
فتصير المسئلة خمسة اشيا تعدل
عشرة دراهم فالشيء درهمان ولو قيل

عشرة اموال لا عشرة اشيآ تعدل
خمسة عشر مالا غير ثلاثين شيا فاذا
زدت على كل منهما مستثناها وهما اربعون
شيا صارا عشرة اموال وثلاثين شيا
تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيآ
فاشتركا في عشرة اموال وعشرة اشيا
فقابل بطرحهما من الجانبين تنتهي
الى عشرين شيا تعدل خمسة اموال
فالشي اربعة والمال ستة عشر ه .

ثم اقول بعد في المنازل . .
. مقالا ايجاز بلفظ شامل .

الجذر

الجذر في الاولى يليه المال . .
. وبعده كعب له اتصال
وهكذا ركب عليه ابدا . .
. ما بلغت وما تناهت عددا

لما فرغ من ذكر المسائل الست
وما يتعلق بها شرع بذكر منازل الانواع ٤
وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل
هي المراتب التي تحصل فيها الانواع
وهي اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة
المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر والمنزلة
الثانية منزلة المال والمنزلة الثالثة -

منزلة الكعب والمراد بكون الاولى
منزلة الجذر انها التي يحل فيها نوع
الجذور كثيرها وقليلها وكذا الباقي
~~وكذا الباقي~~ وقد عرفت اول الكتاب
تعريف الجذر والمال واما الكعب
فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال
وقوله له استيصال اي هو اصل من الانواع
الاصلية وكان ينبغي للناظم تقديم
هذا وما بعده على المسائل كما فعله غيره
من المتاخرين لانه من المبادي واشار
بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية

تلي

تلي المنازل الاصلية الثلاث فهي
مرتبة عليها فقوله وهكذا اركب عليه
ابدا اي ركب على الكعب من حيث
المنزلة منازل ساير الانواع فجعل
المنزلة الرابعة منزلة مال المال والخامسة
منزلة مال الكعب والسادسة كعب
الكعب والسابعة مال مال الكعب
وهكذا الى غير نهاية ••

وما ضربته فخذ منازله •
• تعرف بذاك الاجناس الحاصلة
ثلاثة لكل كعب كررا •

وَاثنان للمال مثنى مَا ذكرا •

• وَان ضربته عددا في جنس

فالخارج الجنس بغير لبس •

اشار الي ضرب الانواع بعضها في
بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في
نوع كاموال في اشيا فاضرب عدة
مقادير احد النوعين في عدة مقادير
النوع الاخر كالعدد فما حصل احفظه
واجمع اسمي المضروبين فما حصل فهو
اس حاصل الضرب واعلم ان الاشيا
اسها واحد لانها في المنزلة الاولي والاموال

اسها

اسها اثنان لانها في الثانية والكعوب
اسها ثلاثة لانها في الثالثة وهكذا
ما بعدها واس كل منزلة سميها
فاذا تكرر معك في النوع لفظ المال
نحو مال المال او لفظ الكعب
نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال
الكعب فخذ لكل لفظة مال اثنين
ولكل لفظة كعب ثلاثة واجمع الماخوذ
فهو اس مرتبة حاصل الضرب فخذ
منه لكل اثنين لفظ مال ولكل ثلاثة
لفظ كعب واضف الماخوذ بعضه

ذ
الاولي حذفه كذا في بعض النسخ

الى بعض فالحاصل من ضرب الاشيا
في الاشيا اموال لان مجموع اسيهما
اثنان وهما اس الاموال والحاصل
من ضرب الاشيا في الاموال كعوب ومن
ضرب الاموال في الاموال اموال مال
ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال
كعوب ومن ضرب الكعوب في الكعوب
كعوب كعوب فخمسة اشيا في ثلاثة
اشيا بخمسة عشر مالا وفي مالين
بعشرة اكعب وفي اربعة اكعب بعشرين
مال مال وفي خمسة اموال مال بخمسة

وعشرين

وعشرين مال كعب والحاصل من
ضرب خمسة اموال في اربعة اموال
عشرون مال مال وفي خمسة اكعب
خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة
اموال مال ثلاثون كعب كعب وان
ضربت عددا في جنس من المجهولات
فالخارج ذلك الجنس بعينه فالحاصل
من ضرب العدد في الجذر جذور وفي
الاموال اموال وفي الكعوب كعوب
فاذا ضربت ثلاثة في جذرين حصل
ستة اجذار وفي مالين حصل

ستة اموال او في عشرة اكعب حصل ثلاثون
كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت

وخارج القسمة في النوعين

مقامه عد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة
واعلم ان المقسوم والمقسوم عليه
اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم
نوعا على نوع مثله واما ان يكون المقسوم
اعلا منزلة من المقسوم عليه واما
بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع
مثله كان الخارج عددا سوا قسمت

كثيرا

كثيرا على قليل او عكسه فاذا قسمت
عشرة اشيا على خمسة اشيا او قسمت
عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية
اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان
من العدد في الكل وان عكسته خرج
نصف في الكل فقوله في النوعين
اي المتحدين وقوله مقامه عد اي
مقام الخارج من هذه القسمة
عدد ولما كان الموضع الذي يحل فيه
العدد لا يسمي منزلة سماه مقاما
وقوله بغير مين كمل به البيت والمين

لمو الكذب اي بغير كذب ٥

وقسمة الاعلا من الجنسين

خارجها زيادة الاسين

اعني بهذا ماله من منزلة

وعكسها جوابه كالمسئلة

اي اذا قسمت نوعا اعلا منزلة على
نوع انزل منه منزلة فتقسم عدة مقادير
المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه
فالخارج اسه اي عدد منزلته لمو زيادة
الاسين اي لمو زيادة اس المقسوم على
اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة

اموال

اموال على خمسة اشياء فاقسم عشرة
على خمسة يخرج اثنان واسهما واحد
لان زيادة اس المقسوم على اس
المقسوم عليه واحد فالخارج شيآن وان
قسمت عشرين كعبا على خمسة اشياء
فاقسم عشرين كعبا على خمسة اشياء
يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان
فهي اربعة اموال وان قسمت خمسة
الكعب على عشرة اشيا خرج نصف
المال وقس على ذلك وقوله وعكسها
جوابه كالمسئلة اي وقسمة الادنى

من الجنسين منزلة علي الاعلا منزلة
جوابها كالسوال اي لفظ جوابه كلفظ
سواله من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين
علي خمسة اكعب فالجواب مالان مقسوما ن
علي خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف
شي علي كعبين فالجواب نصف شي
مقسوم علي كعبين ولو قيل اقسم
عشرة دراهم علي خمسة اجذار فالجواب
عشرة دراهم مقسومة علي خمسة اجذار
وضرب كل زايد وناقص • •
• في مثله زيادة للفاحص •

وضربه

• وضربه في ضده نقصان •
• فافهم هداك الملك الديان •
اعلم انه اذا كان معك استثنا في احد
المضروبين او في كل من المضروبين يسمي
المثبت زايدا والمنفي ناقصا والحاصل
من ضرب الزايد في الزايد زايد ومن ضرب
الناقص في الناقص زايد ايض وهذا
مراده بالبيت الاول وقوله للفاحص
اي للباحث عن المسايل الحسابية
والحاصل من ضرب الزايد في الناقص
او من ضرب الناقص في الزايد يسمي

ناقصا وهذا معنى قوله وضربه
في ضده نقصان فتطرح الحاصل
الناقص من الحاصل الزايد فالباقي
هو الجواب فلو قيل خمسة اموال في (اضرب مح)
ثلاثة اموال الا اربعة اشياء فالاموال
من الجانبين زايدة لانها مثبتة والاشيا
ناقصة لان المستثنى من المثبت منفي
فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال
يحصل خمسة عشر مال مال زايدة
لان المضروبين زايدان واضرب خمسة
الاموال ايضا في اربعة الاشيا يحصل

عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب
المختلفين فاستثني الحاصل الناقص
من الحاصل الزايد يحصل الجواب
وذلك في هذا المثال خمسة عشر مال
مال الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب
خمسة اشياء في مالين الا ثلاثة اشياء
فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر
مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا
خمسة اشياء في عشرة دراهم وثلاثة
اشيا فخمسة الاشياء ناقصة وما
عداها زايد فاضرب عشرة الدراهم في

الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشياء
يحصل مائة درهم وثلاثون شيئا
والحاصلان زائدان واضرب خمسة
اشيا الناقصة في الدراهم العشرة
وفي ثلاثة الاشيا ايضا يحصل خمسون
شيا وخمسة عشر مالا والحاصلان
ناقصان فاسقطهما من مجموع الزائدين
يحصل مائة درهم الا عشرين شيئا
وخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم
الا خمسة اشيا في عشرة دراهم الا ثلاثة
اشيا فالدراهم زائدة في المضروبين والاشيا

ناقصة

ناقصة فيهما فاضرب الزائد في الزائد يحصل
مائة درهم والناقص في الناقص يحصل
خمسة عشر مالا والحاصلان زائدان واضرب
دراهم الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا
في دراهم الثاني فالحاصلان ناقصان
ومجموعهما ثمانون شيا فاسقطهما من مجموع
الزائدين فالجواب مائة درهم وخمسة عشر
مالا غير ثمانين شيا فافهم فانه اصل كبير
ثم الصلاة بعد والسلام ه على النبي ما انجلا الظلام
لما انتهى ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها
بالصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين

سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم
تسليما كثيرا وفي الشفا وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وهذا اخر ما قصدناه من التعليق
والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا
نبي بعده
والحمد لله
رب
العا
لمين